المسؤولية الطبية

شكل النقاش حول المسؤولية الطبية موضوعا لازم الممارسة الطبية عبر تاريخ الإنسانية، و وُضعت تعريفات للطبيب و الممارسة الطبية، و سُنت قوانين و تشريعات لتحديد تلك المسؤولية الطبية. وبما أن الممارسات الطبية تتطور وتتجدد فان مسئولية الطبيب تزداد دقة وجسامة.

والهدف من هذه المسؤولية هو إيجاد نوع من الأمن لطرفي المعادلة : الطبيب والمريض.

بالنسبة للمريض يجب أن تتوفر له كل الضمانات حتى لا تنتهك حرمته الجسدية والنفسية وحتى لا يتم خدعه وخيانته من طرف من يعالجه. أما بالنسبة للطبيب فيجب أن يتوفر له المناخ اللازم والمناسب حتى يؤدي مهمته النبيلة بعيدا عن كل الضغوط والإكراهات ويتوفر له الجو الذي يساعده على تطوير مهنته.

في هذا المقال سنتطرق إلى المسؤولية الطبية وأنواعها وسنعود لتفصيل كل نوع في الأعداد المقبلة.

الدكتور أحمد بالحوس
أستاذ مساعد بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
طبيب شرعي بمصلحة الطب الشرعي المركز الاستشفائي ابن رشد بالبيضاء
نائب رئيس الجمعية المغربية للطب الشرعي
الكاتب العام للجمعية المغربية للعلوم الشرعية
عضو المجلس الإداري للجمعية المتوسطية للطب الشرعي
طبيب شرعي مساعد سابقا بمعهد الطب الشرعي بشارلروا ببلجيكا

مفهوم الطبيب و المسؤولية الطبية

تعريف الطبيب

الطبيب هو الشخص الذي بإمكانه تشخيص المرض والقيام بالعلاج وهو العالم بمجموع المعارف و الإجراءات الخاصة بتشخيص و علاج الأمراض أو تخفيفها أو منعها أو باستعادة الصحة و حفظها.

أما من الناحية القانونية فالمادة الرابعة من القانون المنظم لمهنة الطب بالمغرب (10-94) تنص على أنه لا يجوز لأحد القيام بأي عمل من أعمال مهنة الطب إلا إذا كان مسجلا بجدول الهيئة الوطنية للأطباء و هذا يتطلب أن يكون المعني بالأمر :

- مغربي الجنسية.
- حاصلا على شهادة الدكتوراه في الطب المسلمة من إحدى كليات الطب المغربية أو على شهادة أو دبلوم من كلية أجنبية تعترف بمعادلتها الإدارة التي تنشر القائمة المدرجة فيها.
- أن لا تكون له سوابق عدلية.
- أن لا يكون مسجلا بهيئة طبية أجنبية.

تعريف المسؤولية الطبية

المسؤولية لغة تعني الواجب الذي يتقلده الشخص ويلزمه الوفاء به ولامناص له من المحاسبة عليه. أما التعريف الأدبي للمسؤولية فيمكن إيجازه في أنها استشعار تبعات الأمانة وخشية المحاسبة عليها أمام الله والناس والتاريخ. والمسؤولية حسب التعريف القانوني هي حالة الشخص الذي ارتكب فعلا يسبب به ضررا للغير، فاستوجب مؤاخذة القانون له على ذلك عن طريق الجزاء القانوني، يكون في الغالب عقوبة توقع على المسؤول قصاصا منه أو تعويضا يلتزم به تجاه المتضرر أو كلا الأمرين معا.

والمسؤولية الطبية تعني تحمل تبعات و عواقب الأعمال التي يقوم بها الطبيب في إطار مزاولته لمهنته.

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 21/11/2024 User: @ Al Manhal Demo Library
Copyright © al-Jamʿīyah al-Maghribīyah lil-Tawāṣul al-Ṣiḥḥī. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/91394

المسؤولية الطبية عبر التاريخ

عرفت البشرية الطب والعلاج منذ أزمنة غابرة ومن ثم فان مسؤولية الطبيب تقررت منذ فجر التاريخ خاصة عند ظهور قانون حمورابي في القرن 17 قبل الميلاد ببلاد الرافدين.

المسؤولية الطبية خلال حكم "حمورابي"

في هذه الحقبة التاريخية كان هناك تشدد في التعامل مع الأطباء والذي نتج عنه ضعف الإقبال على مهنة الطب. فإذا نجح الطبيب في علاج مريض يحتفى به حفاوة كبيرة و إذا عالج الطبيب رجلا حرا و صدر عن عمله وفاة أو مضاعفات تقطع يداه وإذا عالج عبدا مملوكا وصدر عن عمله وفاة فعلى الطبيب تعويضه بعبد آخر.

المسؤولية الطبية عند اليونان و الإغريق

في هذه الفترة وضعت قوانين تعاقب كل مخالف لها و كل من يسيء إلى شرف المهنة أو يستغلها بجشع. فأبوقراط وضع قسم الطبيب وضمنه واجبات الطبيب الأدبية و الأخلاقية.

أما أفلاطون فإنه حث على أن لا يساءل الطبيب فيما إذا مات المريض إذا بذل الطبيب كل جهده و عمل على احترام قواعد الممارسة الطبية لكن يسأل إذا خالف ذلك.

المسؤولية الطبية عند المصريين القدامى

وضع المصريون القدامى كتابا مقدسا دونوا فيه القواعد الطبية و ألزموا أطبائهم بمراعاتها و محاسبة من يخالفها. و بذلك يعفى الطبيب من المساءلة إذا اتبع تلك القواعد حتى و إن تضرر المريض لكن إذا خالف تلك القواعد فيكون جزاؤه الإعدام.

المسؤولية الطبية عند الرومان

مرت المسؤولية الطبية بمرحلتين مختلفتين. في البداية كان الطبيب الذي يخطئ معرضا لعقاب شديد تبعا لمركزه الاجتماعي، فإنه يُنفى لإحدى الجزر إذا كان من الطبقة الراقية و يُعدم إذا كان من الطبقة الدنيا. و لكن مع التطور الذي عرفته روما اكتسب الأطباء نوعا من الحصانة بحيث سلم المجتمع الروماني بأن مهمة الطب تقوم على التخمين و لم يَعد الطبيب يُعاقب إلا على الأخطاء التي يَرتكبها بسبب جهله للقواعد المهنية.

المسؤولية الطبية في الحضارة العربية الإسلامية

لقد حَرم الإسلام المساس بجسم الإنسان و نفسه من جهة كما أَمر بالتداوي و العلاج من جهة أخرى لأجل حفظ النوع البشري مما يقتضي إقامة شروط صحة هذه المعادلة بالنسبة لعمل الطبيب. وفيما يخص الأنظمة الإسلامية فقد كانت ممارسة الطب فيها تخضع للمراقبة من طرف المحتسب، إذ يتولى هذا الأخير منح الأهلية لمزاولة مهنة الطب لمن يراه أهلا لها، بحيث لم يكن يسمح بممارستها إلا لمن اشتهر بالحذق، بالإضافة إلى ذلك فان المحتسب كان له الإشراف على أداء الأطباء لليمين.

وإجمالا يمكن اختصار موقف الفقه الإسلامي من المسؤولية الطبية في ما يلي :

- لا يسأل الطبيب الحاصل على الإذن بمزاولة الطب إلا إذا ارتكب خطأ ولو كان تعهد بضمان النتيجة، فهو يعتبر أمينا في أدائه لمهمته، و"شرط الضمان على الأمين باطل".
- لا يسأل الطبيب الذي لم يرتكب خطأ عن المضاعفات التي قد يتعرض لها المريض.
- يُسأل الطبيب مدنيا عن المضاعفات التي يتعرض لها المريض إذا ارتكب خطأ و يطالب بتعويض عن الضرر الذي يصيب المريض.

أوجه وأنواع المسؤولية الطبية

في زماننا المعاصرأصبحت مساءلة الأطباء أكثر إلحاحا من طرف المجتمع للأسباب التالية :

- التقدم الهائل في ميدان العلوم الطبية (القضاء على عدة أوبئة وأمراض خطيرة) فأصبح الطبيب ضحية تقدم العلوم الطبية.
- تطور المجتمع و تغير نظرته للأطباء بحيث أصبحت مطالبة الطبيب بأفضل النتائج وأضحى المريض يريد الاستفادة من الأعمال الطبية ويرفض تقبل المضاعفات و المخاطر.
- بروز شركات التأمين عن الضرر أثر على علاقة المريض بالطبيب.
- عدم قيام هيئة الأطباء بواجباتها من أجل مراقبة العمل الطبي والسهر على احترام ضوابط و أخلاقيات الممارسة الطبية.
- تناول وسائل الإعلام لقضايا المسؤولية الطبية بطريقة مثيرة وفي بعض الأحيان تحريضية.

ومن الناحية القانونية، يمكن تقسيم المسؤولية الطبية إلى أربعة أنواع:

المسؤولية الجنائية

يخضع الطبيب كأي مواطن أخر لقواعد الحق العام فهو يمكن أن يتابع جنائيا إذا ارتكب أخطاء أو جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي. والجريمة في القانون المغربي يمكن أن تكون مخالفة أو جنحة أو جريمة.

ورغم أن مسؤولية الطبيب الجنائية تختلف تماما عن المسؤولية الجنائية لأي شخص عادي نظرا للطبيعة الفنية والتقنية التي ينفرد بها العمل الطبي فانه يسأل تبعا للقواعد العامة. ذلك أن المشرع المغربي لم ينظم قواعد خاصة للمسؤولية الجنائية للأطباء وإنما أخضعهم للنصوص العامة في القانون الجنائي المغربي وفي القوانين الخاصة.

ويمكن أن يعاقب الطبيب جنائيا إما بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية أو هما معا وفي بعض الحالات قد يمنع الطبيب من مزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

ويمكن أن نلخص الجرائم الواردة في القانون الجنائي فيما يلي :

- جريمة القتل والجرح الخطأ من طرف الطبيب.
- إفشاء السر المهني الطبي.
- جريمة الإجهاض.
- تحرير شواهد طبية تتضمن وقائع غير صحيحة.
- الرشوة والاحتيال.
- الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص يوجد في خطر.
- الامتناع عن الإجابة عن الانتدابات بدون عذر.

Al Manhal Platinum Collections (https://platform.almanhal.com) - 21/11/2024 User: @ Al Manhal Demo Library
Copyright © al-Manhal Platinum Collections (https://platform.almanhal.com). All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/91394

- انتحال الألقاب الطبية.

المسؤولية التأديبية

تمارس الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء بواسطة مجلسها الوطني ومجالسها الجهوية السلطة التأديبية في الحالات التالية :

- خرق القواعد المهنية والاخلال بمبادئ الشرف والاستقامة والكرامة التي تستلزمها مهنة الطب.
- عدم احترام القوانين المطبقة على الطبيب عند ممارسته لمهنته.
- مخالفة قوانين هيأة الأطباء
- المس بالقواعد و الأنظمة التي تسنها الهيئة أو بالاعتبار أو الاحترام التي تستوجبه مؤسسة الهيئة وأجهزتها.

وتحدد العقوبات التأديبية من طرف مجالس الهيأة وهي :

- عقوبة معنوية تمس الطبيب في شرفه لا في مصالحة من قبيل الإنذار والتوبيخ مع التسجيل في السجل الإداري والمهني.
- عقوبة مادية تتراوح من التوقيف لمدة لاتتعدى السنة إلى حد الشطب النهائي من سجل هيئة الأطباء.
- عقوبات تكميلية تتمثل في منع المعني بالأمر من عضوية مجالس الهيئة أو في المشاركة في التصويت أو هما معا لمدة لاتتجاوز عشر سنوات.

المسؤولية المدنية

تقتضي هذه المسؤولية التعويض المادي عن الضرر الناتج عن الخطإ المرتكب من طرف الطبيب وهي ثلاث أنواع :

- المسؤولية العقدية نتيجة إخلال الطبيب بالتزامه على نحو يسبب للمريض ضررا. والعقد الطبي بين الطبيب والمريض ليس بالضرورة مكتوبا ولكي يكون صحيحا يجب أن تتوفر 4 شروط قانونية : القدرة على الالتزام وموافقة المريض والطبيب و المادة الاكيدة تشكل مادة الالتزام وسببا مشروعا في السند.

- المسؤولية التقصيرية والتي تقوم في كل مرة لا تتوفر فيها شروط قيام المسؤولية العقدية بحيث يكون المسئول أجنبيا عن المتضرر ولا يوجد هناك أي عقد طبي بين الطبيب والمريض كالخدمات المجانية المقدمة من طرف الطبيب و تدخل هذا الأخير بغير دعوة المريض، كأن يصاب شخص في الطريق العام فيسارع بعض المارة إلى استدعاء طبيب لإنقاذه أو كأن يشاهد الطبيب حادثا ويتدخل من تلقاء نفسه لإسعاف المصاب فإن المسؤولية هنا تكون تقصيرية لا عقدية.

- المسؤولية شبه التقصيرية بحيث لا يكون الطبيب مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته أو تحت إشرافه كالمرضين والمساعدين وعن الضرر الذي تحدثه الأشياء التي في حراسته كالمعدات الطبية مثلا.

المسؤولية الإدارية

ينص الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود على أن الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها. وهكذا يتحمل المرفق الاستشفائي العمومي الأخطاء الذي يرتكبها طبيب القطاع العام أثناء مزاولة مهنته. غير أن مسئولية الإدارة لا تنفي المسؤولية الشخصية للطبيب إذا كان الضرر ناتجا عن تدليسه أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منه في أداء وظيفته ، كممارسة عملية الإجهاض غير القانوني داخل المستشفى أو تحرير شواهد طبية تتضمن وقائع غير صحيحة أو إجراء عملية جراحية في حالة سكر والتي يمكن أن يحاسب عليها الطبيب جنائيا.

ولكي تقع المسؤولية الإدارية لابد من توفر ثلاث عناصر هي : الخطأ الذي يتم إثباته والضرر الذي يحصل للمريض والعلاقة السببية الأكيدة والمباشرة بين الخطأ والضرر.

خلاصة

للطبيب واجبات يجب عليه أن يلتزم بها وكل خرق لهذه الالتزامات قد تترتب عليه مسئوليته. وهذه المسؤولية الطبية أنواع: جنائية يخضع فيها الطبيب لقواعد الحق العام ويحاسب عن أخطاءه أمام المجتمع، ومدنية يتوجب عن المعني بالأمر التعويض المادي عن الضرر اللاحق بالمريض، وتأديبية حيث يكون الطبيب مسؤولا عن أخطاءه أمام مجالس هيئة الأطباء، وإدارية حيث وبصفة عامة تتحمل الإدارة الأخطاء التي يقترفها الطبيب وتقوم بتعويض المريض المتضرر ماعدا الأضرار الناتجة عن تدليس الطبيب وعن أخطاءه الجسيمة.

بعض المراجع المعتمدة

1. قانون 12-08 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء. الجريدة الرسمية عدد 6142 بتاريخ 13 ابريل 2013.
2. القانون الجنائي المغربي وفق آخر التعديلات. سلسلة نصوص تشريعية و تنظيمية، العدد 54. الطبعة الثانية 2004 م. منشورات المجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات.
3. نظرية العقدة الطبية. أسطايب مليكة' أطروحة رقم 82 قدمت بكلية الطب بالدار البيضاء، 2009.
4. قانون 94-10 المتعلق بمزاولة الطب. الجريدة الرسمية، 21 نونبر 1996.
5. قانون الالتزامات والعقود وفق آخر التعديلات. دار الإنماء الثقافي. الطبعة الأولى، 2009.

المسؤولية الطبية
احمد بالحوس
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 21/11/2024 User: @ Al Manhal Demo Library
Copyright © al-Jamʿīyah al-Maghribīyah lil-Tawāṣul al-Ṣiḥḥī. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/91394